

قرار رقم: 22 بتاريخ 17 أكتوبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح

لشغل مناصب شاغرة بإدارة إقليم العرائش

إن رئيس مجلس إقليم العرائش

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018، في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم.
- ✓ وبناء على مقرر مجلس إقليم العرائش رقم: 2019/95 المتخذ في دورته العادية لشهر يناير، المنعقدة يوم 14 يناير 2019، والمتعلق بتعيين المقرر رقم: 2016/20 المتخذ في دورته العادية لشهر سبتمبر، المنعقدة يوم 14 سبتمبر 2016، والمتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛
- ✓ وحيث لم يتقدم أي مترشح لشغل منصب رئيس مصلحة المالية والصفقات والممتلكات، ورئيس مصلحة التجهيز والبنية التحتية، تبعا لقرار السيد رئيس المجلس الإقليمي للعرائش رقم 12 بتاريخ 29 أبريل 2024 بخصوص فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بإدارة إقليم العرائش؛

بقرمالي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس إقليم العرائش عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبين للمسؤولية شاغرين بإدارة إقليم العرائش، ويتعلق الأمر ب:

1. رئيس مصلحة المالية والصفقات والممتلكات؛
2. رئيس مصلحة التجهيز والبنية التحتية؛

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل هذين المنصبين بإدارة إقليم العرائش في وجه:

(1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛

(2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.

إلا أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات الإلكترونية: WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA ، ويتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الإقليمي للعرائش قبل يوم الجمعة 22 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كأخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم العرائش عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن برنامج المقابلات الانتقائية (التاريخ والمكان) وكذا لائحة المترشحين المقبولين لاجتيازها.

المادة السابعة:

يتم الإعلان عن المترشح المقبول لشغل منصب المسؤولية الشاغر ونشره على بوابة الخدمات العمومية WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA، ولصقه بمقر إدارة الإقليم ومقر عمالة إقليم العرائش.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA، ويلصق بمقر عمالة إقليم العرائش والإدارات الترابية التابعة له.


تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

رئيس مجلس إقليم العرائش

23 اكتوبر 2024



العالمين بوعاصم



عبد الحكيم الأحمدي

A. J. A. B. D. P. C. T.